

قرر :

مادة ١ - تضم الأقسام الصحية بالمراكز الاجتماعية والإدارات الطبية بمناطق الشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية . وكذلك الاعتمادات المالية المخصصة لها بالميزانية إلى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٢

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٤١ ، ٤٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات المبينة فيما يلي ذات نفع عام :

أولاً - جمعيات الوحدات الاجتماعية والقروية بالجهات الآتية :

- (١) كومبانية أبو قير ، محافظة البحيرة .
 - (٢) محلة أبو على الغربية ، محافظة كفر الشيخ .
 - (٣) كفر البطيخ ، محافظة دمياط .
 - (٤) طينخ مركز طلخا ، محافظة الدقهلية .
 - (٥) جناتين السويس قسم الأربعين ، محافظة السويس .
 - (٦) نمرة البصل مركز المحلة الكبرى ، محافظة الغربية .
 - (٧) برشوم مركز طوخ ، محافظة القليوبية .
 - (٨) بهرمس مركز امبابة ، محافظة البحيرة .
 - (٩) طحالبوش مركز بوش ، محافظة بني سويف .
 - (١٠) نزلة حسين مركز المنيا ، محافظة المنيا .
 - (١١) الكوامل بحرى ، محافظة سوهاج .
- ثانياً - جمعية سيدات الدقهلية لرعاية الأسر والتأهيل المهني .

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار منه ما تتمتع به الجمعيات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة . ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية نظام هذه الجمعيات وأن تشمل هذه النظم على نص يحول وزير الشؤون الاجتماعية سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات بشؤون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - تعتبر وزارة التربية والتعليم الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ، المشار إليهما وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشرافها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر